

مفهوم الأغلبية المطلقة وعلاقته بانتخاب رئيس مجلس الأمة

الأستاذ الدكتور عادل الطبطبائي
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

المقدمة

يبدو أن قدر الكويت، أن تواجه مشكلة دستورية في بداية كل فصل تشريعي تفسد عليها فرحتها ونشوتها، وهي تتنفس الأجواء الديمقراطية وتسعد بها. عندما ينفجر الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول بعض المسائل الدستورية. ويبدو ذلك واضحاً من استعراض المجالس التشريعية السابقة، ففي بداية الفصل التشريعي الأول عام ١٩٦٤ حدثت الأزمة الدستورية الخاصة بتفسير المادة (١٣١) من الدستور، ومحورها يدور حول مدى جواز اشتراك أصحاب المهن الحرة في الوزارة، وما إذا كان الوزير عليه أن يؤدي يمينا واحدة أمام سمو الأمير، أم عليه أن يؤدي هذه اليمين أمام سموه بوصفه وزيراً، ويمينا أخرى أمام مجلس الأمة باعتباره عضواً فيه.

وفي الفصل التشريعي الثاني عام ١٩٦٧، أثارت مسألة تزوير الانتخابات التي جرت وما لحقها من استقالة بعض النواب الفائزين في هذه الانتخابات.

أما الفصل التشريعي الثالث عام ١٩٧١، فبيدو أنه كان استراحة المحارب فلم يحدث خلاله ما يعكر صفو العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وإذا عدنا إلى الفصل التشريعي الرابع عام ١٩٧٥ حدثت الأزمة المعروفة باسم أزمة البرنامج الوزاري، وكانت تدور حول مفهوم البرنامج الوزاري الوارد ذكره في المادة (٥٧) من الدستور، وضرورة تقديم الحكومة لبرنامجها هذا عند تشكيل الحكومة، ولا يكتفى بالخطاب الأميري. كما لا ننسى أن هذا الفصل التشريعي شهد أول حل لمجلس الأمة.

أما الفصل التشريعي الخامس عام ١٩٨١ فتفجر الخلاف فيه حول اقتراح الحكومة بتعديل الدستور.

أما الفصل التشريعي السادس عام ١٩٨٦ فقد شهد ظاهرة الاستجابات و ما أدى إليه الوضع في نهاية الأمر من حل ثانٍ لمجلس الأمة.

فإذا ما انتقلنا إلى الفصل التشريعي السابع عام ١٩٩٢ لوجدنا أمامنا تفجر مشكلة المادة (٧١) من الدستور الخاصة بالمراسيم بقوانين الصادرة خلال فترة الحل.

وكنا نعتقد بأن الفصل التشريعي الثامن، الحالي، سوف يخلو من أية مشكلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما حدث بالفعل، فلم تكن هناك مشكلة بينهما، وإنما كانت المشكلة هذه المرة داخل البيت التشريعي نفسه، وإن كانت وضعت السلطة التنفيذية أمام مشكلة كيفية التعامل معها.

فقد حدث بعد إعلان نتيجة التصويت على انتخاب رئيس مجلس الأمة بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٦ خلاف شديد حول النتيجة، حيث شهدت الكويت عاصفة من الكتابات حول هذا الموضوع، والكل يدلي بدلوه متخصصا بالشؤون الدستورية على وجه الخصوص، أو القانون على وجه العموم، أو لم يكن متخصصا أصلا، وهو أمر زاد المشكلة تعقيدا والتباسا، ويشكل ذلك ظاهرة غريبة لا بد من معالجتها^(١).

(١) كنا قد توصلنا منذ البداية إلى رأي محدد بشأن الخلاف حول نتيجة انتخابات مجلس الأمة ولكني أثرت التريث وقتها في إعلانه للرأي العام، لعدة عوامل، أولها: تلك العلاقة الوثيقة التي تربطني بطرفي النزاع، ولكن ذلك لم يمنعني إطلاقا من بيان وجهة نظري =

وإذا كان أمر هذا الخلاف قد انتهى بصدور قرار تفسيري من المحكمة الدستورية بشأنه، فإنه يبقى من الناحية العلمية، وتسجيلا لتاريخ مناقشة هذه القضية على نحو علمي هادئ، وهو ما سنقوم به على النحو التالي:

الفصل الأول: النصوص الدستورية والقانونية محل النزاع.

الفصل الثاني: المفهوم السليم للمصطلحات الدستورية والقانونية محل النزاع.

الفصل الثالث: بطلان الاستشهاد بواقعة الانتخابات عام ١٩٦٧ والأحكام القضائية الفرنسية.

= لمن طلبها وبشكل مختصر، وثانيها: أن ما كتبه أهل الاختصاص فيه الكفاية من إثراء للنقاش، وبيان لأوجه المسألة من جميع نواحيها، وهي كتابات نقدرها ونثمنها، اتفقنا بالرأي مع أصحابها أم لم نتفق.

غير أن أمرا قد استجد، دفعني إلى تغيير موقعي، ووجوب التصدي لهذه المسألة، وبيان الرأي فيها للرأي العام. وهذا الأمر هو قيام البعض، مع الأسف، بالتعرض لبعض أبحاثي ومقالاتي السابقة بالنقد، وربطها بموضوع انتخابات الرئاسة وإظهارها وكأنها كتبت بمناسبة، مع أنها كتبت بشأن أمور أخرى، صحيح أنه يمكن الاستناد إليها في شأن الخلاف الحالي، لكن ذلك شيء، والتعرض لأرائي بالنقد غير مقبول علميا شيء آخر، يحق لي معه أن أرد.

والأمر الثالث والمهم والذي كان دافعا هو الآخر لي في الإفصاح عن موقعي علانية تجاه النزاع القائم، هو محاولة التعرض لرأي زميل عزيز على نفسي ورفيق الدرب العلمي لسنوات طوال انتقل إلى جوار ربه الكريم، وإظهار رأيه على نحو مخالف لحقيقة ما قال، وما كان يقوله في كل مناسبة. فكان لا بد من إعادة الأمور بعد هذا كله إلى نصابها الصحيح.

الفصل الأول

النصوص الدستورية والقانونية محل النزاع

هناك عدة نصوص دستورية، وأخرى قانونية، تردد صداها في المناقشات التي دارت حول الانتخاب لمنصب رئيس مجلس الأمة أو نائبه، ونبين فيما يلي هذه النصوص، وعلى الوجه التالي:

المبحث الأول

النصوص الدستورية

وتشمل هذه النصوص المواد ٩٢، ٩٧، ١١٧ من الدستور:

تنص المادة ٩٢ على أنه:

(يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيسا أو نائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا).

وتنص المادة (٩٧) من الدستور على أنه:

(يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا).

وتنص المادة (١١٧) من الدستور على أنه:

(يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع).

المبحث الثاني النصوص القانونية

وتشمل المادتين ٢٨، ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

أما المادة (٢٨) فهي مجرد تكرار حرفي لنص المادة (٩٢) التي سبق لنا إيرادها بما يغني عن إعادة ذكرها.

أما المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فتنص على الآتي:

(يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية، كل ذلك إذا كانت الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة.

أما إذا كان عدد المؤيدين والمعارضين يقل عن هذا النصاب فإن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غيابا عن الجلسة وتدخل أصوات الممتنعين في حساب الأغلبية.

ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة).

الفصل الثاني

المفهوم السليم للمصطلحات الدستورية والقانونية

رددت النصوص السابقة بعض المصطلحات القانونية مثل الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية، وأغلبية الأعضاء الحاضرين، الأمر الذي يستلزم تحديد معناها القانوني لإزالة أي سوء فهم حولها من ناحية، وتطبيقها على انتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبيه من ناحية أخرى.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية

أشارت النصوص الدستورية والقانونية السابقة إلى مصطلحي الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية الأمر الذي يستلزم تحديدهما، وعلى النحو التالي:

١- الأغلبية المطلقة:

إن مفهوم الأغلبية المطلقة تقتضي الأمانة العلمية الإشارة إلى أن فقهاء القانون الدستوري يعرفونه على أحد وجهين:

الوجه الأول: يعرفه بعض الفقهاء على أنه يعني النصف زائد واحد، فإذا كان عدد النواب ١٠٠ فإنها الأغلبية المطلقة تكون النصف زائد (١) أي ٥١ صوتاً، أما إذا كان المقصود هو الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فهي كذلك نصف الحاضرين زائد واحد، فإذا كان عدد النواب ١٠٠ حضر منهم ٦٠، فإن الأغلبية المطلقة هي نصفهم زائد واحد، أي تتحقق هذه الأغلبية بـ ٣١ صوتاً.

ويمكن أن نشير إلى بعض هؤلاء الفقهاء، منهم زميلنا المرحوم الدكتور عثمان عبد الملك الصالح^(١)، والدكتور فؤاد العطار^(٢)، والدكتورة سعاد

(١) الدكتور عثمان عبد الملك الصالح، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ١٩٨٥، ص ٥٣٧.

(٢) الدكتور فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ص ٤٠١-٤٠٣.

الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصف^(١)، والدكتور شمس مرغني علي^(٢)،
والدكتور إسماعيل الغزالي^(٣)، والدكتور سيد هيكل^(٤)، والدكتور كمال الغالي^(٥).

ومن الفقهاء الأجانب يمكن أن نذكر الأستاذين Jean و Andre' Hauriou
Gicquel^(٦)، والأستاذ Maurice Duverger^(٧).

الوجه الثاني: يعرفه بعض الفقهاء بأن الأغلبية المطلقة تتحقق بأكثر من
نصف الأعضاء سواء أكانت الأغلبية العادية أي أكثر من نصف نصاب
الحضور، أم الأغلبية المطلقة أي أكثر من نصف أعضاء المجلس، ولا شك أن
لهذا الاتجاه ما يبرره، ذلك لأن هذا الجانب من الفقه لم يكن يعني إطلاقاً أن
الأغلبية المطلقة تتحقق بأقل من واحد صحيح.

ذلك لأن أقل عدد صحيح هو واحد، بحكم أن الإنسان بطبيعته لا يقبل
التجزئة، كما يقول الدكتور فؤاد العطار^(٨).

وهكذا لم يجد هذا الجانب من الفقه أي حرج بأن يصف الأغلبية المطلقة
بأنها أكثر من النصف، لأن العدد لا بد أن يكون واحداً صحيحاً، في كل
الحالات.

(١) الدكتورة سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر،
دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٧٩.

(٢) الدكتور شمس مرغني علي، القانون الدستوري، عالم الكتب، ١٩٧٨، ص ٥٨١.

(٣) الدكتور إسماعيل الغزالي، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت ١٩٨٢، ص ١٥٩.

(٤) انظر الدكتور خليل هيكل، المبادئ العامة في النظم السياسية والقانون الدستوري،
١٩٨٠، ص ١٣٣.

(٥) انظر الدكتور كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق، ١٩٨٨ -
١٩٨٩، ص ٢٣٦.

(٦) انظر: Andre' Hauriou & Jean Gicque L; Droit Constitutionnel et institutions
politiques; 1980, p.303.

(٧) انظر: Maurice Duverger, institutions politiques et Droit Constitutionnel, Tom 2,
1971, p123.

(٨) انظر: الدكتور فؤاد العطار، المرجع السابق، ص ٤٠١.

فإذا كان أقل من ذلك، بحكم أن العدد الناتج كان فردياً، فلا بد من جبر الكسر في هذه الحالة، لأن العدد الواحد الصحيح هو الذي تتحقق به الأغلبية المطلقة، بحكم أن صوت الإنسان لا يقبل القسمة.

ومن هذا الاتجاه نذكر الدكتور سليمان الطماوي^(١)، والدكتور عبدالفتاح حسن^(٢).

ويتضح لنا من العرض السابق، أنه لا توجد أية اختلافات حقيقية بين الاتجاهين السابقين في تعريف الأغلبية المطلقة، فسواء قلنا بأنها النصف زائد واحد كما ذهب أغلب رجال الفقه، أو قلنا أكثر من النصف، فالمعنى واحد، لأن أقل عدد صحيح بعد النصف هو الواحد.

وبذلك نصل إلى أن المعنى السليم للأغلبية المطلقة هي النصف + ١.

٢ - الأغلبية النسبية:

فتتحقق بحصول أحد الأطراف في حالة تعددهم على عدد أكبر من الأصوات، ولو بصوت واحد، ولا يهم أن يكون قد حصل على النصف أو لم يحصل، وإنما ما يهم في هذا المجال هو أن يحصل أحد المرشحين على أصوات أكثر من غيره، ولو بصوت واحد، فيعتبر فائزاً في هذه الحالة.

المبحث الثاني

تطبيق مفهوم الأغلبية المطلقة والنسبية على انتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه

إذا عدنا إلى المادة (٩٢) من الدستور وجدناها تحدد أن اختيار رئيس مجلس الأمة ونائبه إنما يتم بإحدى الطرق التالية:

الأولى: حصول الرئيس أو نائبه على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في الدورة الأولى من الانتخاب.

(١) انظر الدكتور سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ١٩٦٧، ص ١١٨.

(٢) الدكتور عبد الفتاح حسن، النظام الدستوري في الكويت، ١٩٦٨، ص ٢٦٨.

الثانية: فإذا لم يحصل الرئيس أو نائبه على الأغلبية المطلقة، اكتفى بالأغلبية النسبية في هذه الحالة.

الثالثة: في حالة التساوي، تتم القرعة بينهما لاختيار أحدهما لمنصب الرئيس.

وإذا عدنا إلى جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٦، فإننا نجد أن السيد رئيس السن أعلن عن حصول أحد المرشحين على ٣٠ صوتاً، والآخر منافسه على ٢٩ صوتاً، واعتبر أن الأول هو الفائز في الانتخابات باعتبار أنه حصل على الأغلبية المطلقة.

وقد أدى هذا الإعلان إلى اعتراض المرشح الآخر للرئاسة على أساس أن منافسه لم يحصل على الأغلبية المطلقة، إذ كان عدد الحضور ٦١ عضواً، فيجب أن تكون الأغلبية المطلقة الواجب تحقيقها للفوز هي ٣١ صوتاً على الأقل. في حين رأى المرشح الآخر، أن سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء قد انصرف من الجلسة فيكون العدد ٦٠ عضواً فقط، وأنه بحصر الأصوات المعطاة تبين وجود ورقة بيضاء، فيعتبر صاحبها في حكم الممتنع عن التصويت، ولما كانت المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية تعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة، فيكون عدد النواب في هذه الحالة ٥٩ فيكفي الحصول على أكثر من النصف، وهو ما يتحقق بثلاثين نائبا، أي كانت نسبة الزيادة، ولو قلت عن عدد واحد صحيح.

وفي تبرير هذا الاتجاه، ذهب البعض إلى القول، إن المقصود بالأغلبية المطلقة للحاضرين هو النصف + ١، فيكون العدد $٢٩,٥ + ١ = ٣٠,٥$ وإنه في حالة وجود عدد فردي فإنه بحد ذاته يكون مصيره بالضرورة رجحان الكفة التي انحاز إلى جهتها العدد الفردي الزائد، وهي تكون في هذه الحالة قد حققت الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ثم عمد هذا البعض إلى تغيير وجهة نظره متجاهلاً وضع تعريف لمصطلح الأغلبية المطلقة، إذ اكتفى بالقول إن الأغلبية المطلقة تتحقق في الحالة موضع النزاع بثلاثين صوتاً، دون أن يبين الأساس الذي احتسبت بموجبه.

ثم عمد كل اتجاه في سبيل تدعيم وجهة نظره إلى الاستشهاد بالسوابق البرلمانية، والأحكام القضائية، سواء في الخارج، أو في الكويت.
وفي سبيل بيان وجه الحق في هذا كله، لا بد لنا من مناقشة كل هذه الأمور وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: تطبيق المادة (٩٢) من الدستور وحدها.

المطلب الثاني: تطبيق المواد (٩٢) من الدستور و(٩٧)، (٣٧)، من اللائحة الداخلية معا.

المطلب الثالث: عدم دستورية المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية.

المطلب الأول

تطبيق المادة (٩٢) من الدستور وحدها

نعتقد أن المادة (٩٢) من الدستور وهي التي تحكم عملية انتخاب رئيس المجلس ونائبه (وقد رددت حكمها المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية، وقد بينت بكل وضوح أن انتخاب رئيس المجلس إذا ما تم في المرحلة الأولى، فلا بد من حصوله على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين)، أي وجوب حصول الرئيس أو نائبه على نصف عدد الحاضرين + ١، والأمر لا يخلو من الاحتمالات التالية بالنسبة لوقائع ما حدث يوم ٢٠/١٠/١٩٩٦:

الاحتمال الأول: اعتبار سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء حاضرا الجلسة بحكم كونه قد حضر وقائع الجلسة كلها وإلى قبيل إجراء الانتخاب، فيعتبر حاضرا في هذه الحالة، ولا بد من عده ضمن الأغلبية التي ينعقد بها النصاب. وبذلك يكون عدد الأعضاء الذي حضروا الجلسة ٦١ نائبا، فتكون الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين هي $(٦١ \div ٢) + ١ = ٣٠,٥$ ، ويجبر الكسر إلى واحد صحيح، لأن الصوت غير قابل للتجزئة.

الاحتمال الثاني: اعتبار سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء غائبا عن الجلسة، باعتبار أن سموه قد انصرف بعد انتهاء تلاوة الخطاب الأميري ولم

يشارك في عملية التصويت، فيجب أن يحتسب إذن عدد الأعضاء الحاضرين بواقع ٦٠ نائبا فقط. وهنا في اعتقادنا أن النتيجة واحدة ولا تتغير كذلك. ذلك لأن الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين تكون في هذه الحالة $(٦٠ \div ٢) + ١ = ٣١$ صوتا، في حين لم يحصل أحد المرشحين على هذا العدد، مما يستلزم استكمال الانتخاب في الجلسة الثانية.

الاحتمال الثالث: وهو عدم احتساب الورقة البيضاء التي وجدت ضمن الأصوات المعطاة، تطبيقا لحكم المادة (٣٧)، وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تطبيق المواد (٩٢) و (٩٧) من الدستور و(٣٧) من اللائحة الداخلية

إذا كان البعض يرى أن المادة (٩٢) لا تكفي وحدها لحكم عملية انتخاب الرئيس ونائبيه، وإنما لا بد من استكمال حكمها بالمادة (٩٧) التي تحكم عملية النصاب، بحكم أن المادة (٩٢) لا تبين حكم بعض الحالات مثل حالة تساوي الأصوات حيث يعتبر الأمر المصوت عليه بالتساوي مرفوضا، والمادة (٣٧) من اللائحة التي تبين حالة الامتناع عن التصويت، وحالة الأوراق غير الصحيحة والباطلة، باعتبار أن المادة (٩٢) لم تبين حكم هذه الحالات، نقول إذا كان صحيحا أن المادة (٩٧) من الدستور تقرر النصاب اللازم لانعقاد الجلسة فإن من الصحيح كذلك أن هذا النصاب يعتبر شرطا لازما لصحة التصويت وفق المادة (٩٢) من الدستور، فلا يكون التصويت سليما من الناحية الدستورية دون توافر النصاب اللازم لانعقاد الجلسة. ولا شك أن المادتين (٩٢) و (٩٧) من الدستور متلازمتان، ولكن هذا التلازم له حدوده الدستورية كذلك، فهل نستطيع أن نقول إنه طبقا للمادة (٩٧) إذا حصل كل من المرشحين على عدد متساوي من الأصوات، كأن حصل كل منهما على ٣٠ صوتا، أن يعتبرا مرفوضين من قبل المجلس ولا بد من ترشيح آخرين بدلا

منهما، لأن المادة (٩٧) تقرر اعتبار الموضوع الذي تساوت فيه الأصوات مرفوضاً. ولا شك أن الإجابة في هذه الحالة لا بد أن تكون بالنفي، وهذا يدل على أن التلازم بين هاتين المادتين هو تلازم نسبي وفيما يتعلق بالنصاب اللازم لانعقاد الجلسة.

أما المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وبصرف النظر الآن عن مدى دستوريته، فإنه حتى لو افترضنا صحة سريان حكمها على واقعة النزاع ووجوب إسقاط صاحب الورقة البيضاء من حساب الأغلبية اللازمة لتوافر النصاب، أي لانعقاد الجلسة، فيكون عدد الحاضرين في هذه الحالة ٥٩ صوتاً فإن النتيجة في نظرنا لا تتغير كذلك، ذلك لأن احتساب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين يكون في هذه الحالة $(٥٩ \div ٢) + ١ = ٣٠,٥$ والكسر لا بد من جبره، لأن صوت النائب لا يتجزأ فتكون الأغلبية اللازمة في هذه الحالة هي ٣١ صوتاً كذلك.

وحيث إن أياً من المرشحين لم يحصل على هذا العدد من الأصوات، فلا بد من استكمال الانتخاب في الجولة الثانية والتي تكفي فيها الأغلبية النسبية. ويتضح لنا مما سبق، ودون حاجة لإجهاد أنفسنا، كما أجهد البعض نفسه وقلمه في محاولة تفسير معنى الحضور، وهل هو الحضور الحكمي أم الحضور المادي أم الفعلي، إذ لا حاجة لنا بكل هذا الجدل، نقول يتضح لنا من الفروض الثلاثة السابقة، إن الأغلبية اللازمة لانتخاب الرئيس أو نائبه هي في كل الحالات السابقة، وعلى فرض صحة أي منها وجوب الحصول على ٣١ صوتاً، ولا يمكن بطبيعة الحال الاستناد إلى رأي من قال إن الأغلبية المطلقة في مفهوم كل من المادتين (٩٢) و (٩٧) من الدستور تعني ما زاد عن النصف.

لأن هذا الرأي يتعارض أولاً مع تعريفه للأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بأنها النصف + ١ ، وثانياً تتعارض كذلك مع رأيه المنقح الذي أغفل الإشارة إلى تعريف المقصود بالأغلبية، مكتفياً بالقول إنها تتحقق بثلاثين صوتاً في خصوص واقعة النزاع، والحال في الأمرين واحد في نظرنا وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ - فالقول إن الكسر يجب الاعتداد به، وتتحقق الأغلبية فيه، ولو قل عن واحد عدد صحيح، مردود عليه بأن الدستور الكويتي لا يعرف نصف صوت، كما هو الحال في بعض الدساتير الاتحادية التي تمنح بعض وحداتها الدستورية صوتاً كاملاً، ووحدات أخرى نصف صوت. وحتى لو افترضنا افتراضاً، بأن الكسر يجب الاعتداد به، ولو قل عن الواحد الصحيح فإن النتيجة واحدة ولا تتغير، إذ تكون النتيجة في هذه الحالة $(59 \div 2) + 1 = 30,5$ ، ولم يحصل أي من المرشحين على هذا العدد من الأصوات في الجولة الأولى، ولا بد من استكمالها في الجولة الثانية، حيث يكفي بالأغلبية النسبية.

ب - وإذا قيل لا بد في هذه الحالة من إهمال الكسر، وعدم الاعتداد به، فتكون النتيجة سليمة في الاحتمالات الثلاثة على النحو التالي:
الاحتمال الأول: حيث كانت النتيجة 31,5 فيهمل الكسر فتكون الأصوات اللازمة لانتخاب الرئيس ونائبه 31 صوتاً فقط، وهو احتمال لم يتحقق لعدم حصول أحد المرشحين على هذا العدد من الأصوات.
الاحتمال الثاني: حيث كانت النتيجة 31 صوتاً صحيحاً، ولم يحصل أحد المرشحين على هذا العدد من الأصوات كذلك.

الاحتمال الثالث: حيث كانت النتيجة 30,5 صوتاً، ويحذف النصف أي الكسر يكون العدد 30 صوتاً، وهو ما حصل عليه أحد المرشحين فهل يعتبر فائزاً في منصب الرئاسة؟، الواقع أن حذف الكسر في هذه الحالة سوف يؤدي إلى نتيجة غير قانونية فإذا اعتبرنا أن عدد الحاضرين في هذا الاحتمال كان 59 نائباً، ونصفهم هو 29,5، فحذف النصف سوف يجعل العدد (29) عضواً فقط، وبالتالي أقل من النصاب اللازم لانعقاد الجلسة، فلا يكون انعقاد الجلسة سليماً وصحيحاً في هذه الحالة، وبالتالي تعذر إجراء الانتخاب لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (97) من الدستور، وهو مجال تطبيقها السليم هنا مع المادة (92) من الدستور، وهكذا نصل إلى نتيجة غير دستورية وغير منطقية، فعدم الاعتداد بالكسر سوف يجعل النصاب غير متوافر في الواقعة محل النزاع، والاعتداد بالكسر لا يكفي في حد ذاته لاكمال العدد اللازم لصحة الانتخاب، لأن الدستور الكويتي لا

يعرف نصف الصوت، مما يستلزم إذن وفي كل الحالات جبره، ولو من باب التحوط على الأقل حتى لا نقع في حالة فقدان النصاب اللازم لانعقاد الجلسة.

ج - إن المادة (٩٧) من الدستور، قد نصت على أغليبتين مطلقتين، الأولى: هي الأغلبية اللازمة لانعقاد الجلسة، وهذه لا بد، وبحكم الضرورة أن تكون أكثر من النصف، ولا بد أن تكون الزيادة هنا واحداً صحيحاً، لأنه لا يوجد نصف صوت، كما أن هذا ما جرى عليه العمل في مجلس الأمة عند احتساب الأغلبية اللازمة لانعقاد الجلسة. فإذا ما تحددت الأغلبية المطلقة، على هذا النحو في الحالة الأولى التي نصت عليها المادة (٩٧) من الدستور، فلا بد أن تتحدد كذلك في الحالة الثانية، وهي الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فلا بد أن تكون الزيادة التي تتحقق بها هذه الأغلبية هي واحد صحيح كذلك لاتحاد الحكم في الحالتين.

وبذلك تكون المادة (٩٧) من الدستور قد بينت لنا بالفعل معنى الأغلبية المطلقة وهي النصف + واحد، فهي تقول في شرطها (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه) أي أن الأغلبية المطلقة للأعضاء هي نصف العدد الذي يتكون من المجلس + ١، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يكون هذا العدد نصف عضو، لأنه لا يمكن أن تكون هذه الأغلبية هي النصف، كما فهم البعض خطأ، لأن نصف الواحد لا يحقق الأغلبية، وإنما تتحقق الأغلبية في هذه الحالة بزيادة عدد واحد صحيح. وهذا المعنى يجب كذلك أن يفهم في عجز المادة عندما تتحدث عن (...). تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين)، مما يعني أن تكون الأغلبية المطلقة هنا كذلك نصف الحاضرين + ١، ولا يمكن أن تكون نصف الحاضرين فقط، كما ذهب البعض لذلك ووافقته المحكمة الدستورية على رأيه، أو النصف زائد أية زيادة ولو قلت عن الواحد الصحيح، لأنه لا يوجد جزء من الصوت، لأن حذف هذا الجزء كما هو الحال في واقعة النزاع ٢٩,٥ + ١ = ٣٠,٥ إنما يعني في الواقع أن النصاب غير مكتمل وبالتالي عدم

صحة الانتخاب أصلاً، ذلك لأن حذف النصف من النتيجة، إنما يعني منطقياً حذفه كذلك من الرقم الناتج من قسمة عدد الحاضرين على ٢، وطالما كان عدد الحاضرين (بافتراض صحة ذلك) ٥٩ نائباً، ولما كان نصفهم ٢٩,٥ نائباً ! فإن حذف النصف سوف يؤدي إلى عدم تحقق النصاب اللازم لانعقاد الجلسة، لأن ٢٩ نائباً لا يشكلون أكثر من نصف الحاضرين البالغ عددهم ٥٩ نائباً، وطالما أن النصاب غير متحقق فلا يصح أصلاً إجراء الانتخاب. وبذلك نصل إلى نتيجة منطقية، وهي طالما أن المادة (٩٧) قد حددت معنى الأغلبية المطلقة فيجب الاعتراف بها في كل الحالات فهي حددت أغلبية مطلقة إذن في حالتين في هذه المادة:

الحالة الأولى: أغلبية مطلقة لانعقاد الجلسة وهي نصف الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس + ١، أي هو أقل عدد صحيح من الأعضاء الواجب توافرهم. **والحالة الثانية:** هي الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، أي نصف عدد الحاضرين + ١، ولا يمكن أن تكون الأغلبية المطلقة في الحالة الأولى هي النصف + ١، وفي الحالة الثانية هي النصف فقط كما ذهب البعض، أو النصف زائد أي جزء من العدد الصحيح، كما ذهب البعض الآخر، لأنه طالما حددت هذه المادة معنى الأغلبية المطلقة في شطرها، فلا بد أن يكون ذات المعنى هو الذي قصده المشرع الدستوري في عجز هذه المادة.

د - إن المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وبصرف النظر عن مدى دستوريته، لا يمكن أن تكون محلاً للتطبيق في حالة انتخاب الرئيس ونائبيه، ولن ندخل في جدل لا طائل من ورائه من حيث مكان وجودها وفي أي فصل تقع، إذ رغم أهمية ذلك ودلالته التشريعية فإننا نعتقد أن المادة (٣٧) بذاتها تعطينا الدليل على أنها مخصصة لحالات التصويت الأخرى غير انتخاب الرئيس ونائبيه ويشمل ذلك حالة انتخاب أعضاء اللجان، فهي تطبق على حالات اتخاذ القرارات الأخرى غير المتعلقة بالانتخابات في المجلس، أما الدليل الذي تمنحنا إياه هذه المادة، فهو قولها (..فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين) فالمؤيد أو

المعارض لاتخاذ قرار ما لا يكون في حالة الانتخابات، إذ لا تكون في صد مؤيد أو معارض وإنما في صد اختيار هذا المرشح أو ذاك، ولذلك لم تستخدم المادة (٩٢) من الدستور عبارة (المؤيدين أو المعارضين) وإنما استخدمت عبارة أخرى إذ قالت (.. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات...) فالمشرع الدستوري إذن لم يستخدم هنا عبارة (فإذا حصل احد المرشحين على تأييد أكثر الحاضرين) وإنما قال حصوله على الأغلبية. فإذا كان المشرع قد غاير في استخدام الألفاظ في المادتين (٩٢) من الدستور و(٣٧) من اللائحة الداخلية، فلا شك أن لهذه المغايرة حكمها الذي لا يمكن إغفاله أو إنكاره، وهكذا فإن المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية، وعلى فرض دستوريته في هذه المرحلة، تعطينا الدليل الكافي لعدم سريانها على وقائع الانتخاب الذي يجري في مجلس الأمة.

بل يحق لنا أن نذهب إلى أبعد من ذلك عندما نقرر أن المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لا يسري حكمها على حالات اتخاذ القرار في مكتب المجلس أو في لجانها، نظرا لوجود مادة أخرى في اللائحة الداخلية تحكم ذلك، هي المادة (١٨٠) والتي تنص على أنه (لا تكون اجتماعات لجان المجلس أو مكتبه صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس) فهذه المادة هي التي تبين إذن النصاب اللازم لانعقاد مكتب المجلس ولجانها، كما تحكم عملية اتخاذ القرارات، فهل بعد ذلك مع وجود المادة (١٨٠) من اللائحة يحق لأحد أن يقول بأن المادة (٣٧) هي التي تحكم جميع عمليات التصويت داخل المجلس، أم لا بد من تحديد نطاقها فيما يخرج عن حدود المادة (٩٢) من الدستور (المادة (٢٨) من اللائحة)، والمادة (١٨٠) ؟، لأن القول بغير ذلك يعني إلغاء وجود هاتين المادتين أصلا.

هـ - وهناك دليل آخر على عدم سريان المادة (٣٧) على واقعة النزاع، ومؤداه وجود فرق في الإجراءات بين التصويت على الموضوعات وبين التصويت على اختيار رئيس المجلس، ولبيان ذلك نقول إن المادة (٩٧) تضع القاعدة العامة للتصويت ولكنها خصصت عبر المادة (٩٢) من الدستور وهي المتعلقة بانتخاب الرئيس ونائبه، والنص الخاص يقيد العام كما هو معروف. هذا من جانب، ومن جانب آخر، هناك فرق بين التصويت على الموضوعات والتصويت لاختيار الأشخاص لهذا المنصب أو ذاك:

١ - فالتصويت على الأشخاص يتم في ذات الجلسة، ولمرة واحدة، وإن كان على مرحلتين بالنسبة للرئيس ونائبه، بالأغلبية المطلقة في المرحلة الأولى، وبالأغلبية النسبية في المرحلة الثانية. في حين يتم التصويت على الموضوعات بعد مداولتين، وبعد مرور أربعة أيام بينها على الأقل، ما لم يقرر المجلس بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم غير ذلك، وهذا ما تبينه بكل وضوح المادة (١٠٤) من اللائحة الداخلية.

٢ - يتم التصويت على الأشخاص بطريقة الاقتراع السري، في حين يكون التصويت على الموضوعات بطريق رفع اليد علناً، أو بالناداة على الأعضاء بأسمائهم، إذا لم تبين الأغلبية على النحو السابق، وذلك كله ما لم يقرر المجلس جعل التصويت سرياً (م-١١ من اللائحة).

٣ - يتم التصويت على الأشخاص بعد ترشيح أنفسهم، في حين لا يتم التصويت على الموضوعات إلا بعد مناقشتها.

٤ - في حالة التصويت على الموضوعات يجب الحصول على أغلبية الأعضاء الحاضرين لإقرار الموضوع، في حين يجب الحصول على الأغلبية المطلقة للحاضرين عند انتخاب الرئيس أو نائبه في المرحلة الأولى، وإلا استكمل الانتخاب في المرحلة الثانية حيث يكفي الأغلبية النسبية.

٥ - وأخيراً في حالة تساوي الأصوات عند التصويت على الموضوعات

يعتبر الأمر مرفوضاً وفقاً لحكم المادة (٩٧) من الدستور، أما عند تساوي الأصوات في حالة انتخاب الرئيس أو نائبه، في المرحلة الثانية فإن ذلك لا يؤدي إلى الرفض، وإنما تطبق قاعدة القرعة لتحديد من يشغل المنصب.

ومن ذلك كله يتضح أن هناك اختلافات واضحة جلية بين التصويت على الأشخاص كما رسمته المادة (٩٢) من الدستور، وبين التصويت على الموضوعات بينته المادة (٣٧) من اللائحة، الأمر الذي يستوجب عدم سريان حكمها على واقعة انتخاب الرئيس أو نائبه. ولعل هذه الاختلافات تؤكد أن المادة (٩٢) من الدستور هي الحاكمة لعملية انتخاب رئيس المجلس أو نائبه دون سواها.

و - كما لا يمكن الاستناد، كما ذهب البعض الآخر، إلى المادة (١١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة (١٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية بنصهما على أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء مما يعني الأغلبية المطلقة في الدوائر الثلاثية، وهو ما يتحقق حسب وجهة نظر هذا الرأي بأية زيادة عن النصف، فلو قيل بأن الأغلبية المطلقة في الدوائر الثلاثية هي النصف + ١ لأصبح الإجماع هو المتطلب لإصدار الأحكام، وهو ما يخالف النص الذي يتطلب صدور الأحكام بالأغلبية.

والواقع أن هذا الرأي لا يمكن قبوله، لأن نص المادتين (١١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ونص المادة (١٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد الأغلبية المطلوبة في هذه الحالة، هل هي الأغلبية المطلقة أم الأغلبية النسبية، وإنما اكتفى المشرع بذكر أغلبية الآراء، فتصدر الأحكام إذن في هذه الحالة بأغلبية الآراء، أي أن مجرد توافر الأغلبية العددية كافٍ لإصدار الأحكام. وبعبارة أخرى، إن الأغلبية العددية هي في الواقع الأغلبية النسبية، إذ يكفي أن تكون الأغلبية ولو بصوت واحد إلى جانب أحد الآراء لكي يصدر الحكم بمضمونه، وبذلك لا يكون هناك أي مجال للاستشهاد

بحكم هاتين المادتين وذلك لاختلاف حكمهما عن حكم الأغلبية المطلقة المتطلبة في واقعة النزاع محل هذه الدراسة.

المطلب الثالث

عدم دستورية المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية

أولاً: الرأي القائل بدستورية المادة (٣٧) والرد عليه:

إذا كان هناك من يرى أن المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تتفق مع أحكام الدستور، فقد استند في ذلك إلى الحجج التالية:

١ - أن المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد صدرت ضمن لائحة المجلس التي صدرت هي الأخرى استناداً إلى المادة (١١٧) من الدستور سالف الإشارة إليها والتي شملت عبارتها تفويضاً صريحاً في أن تتولى في التنظيم اصول المناقشة والتصويت، وحيث إن المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية قد التزمت ذلك فيكون ما أورده من أحكام غير مخالفة للدستور.

كما ذهبت المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم ١٩٩٦/٢٦ إلى القول إن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد صدرت (استناداً على ذلك التفويض الدستوري فقد أضحت مكملة لأحكام الدستور في خصوص وظيفة المجلس التشريعية، وسائر صلاحياته الدستورية، وتغدو وثيقة ذات طبيعة دستورية تأخذ حكم القوانين الأساسية، وذلك في حدود التفويض الدستوري).

٢ - أن المحكمة الدستورية في الكويت في حكمها رقم ٢ لسنة ١٩٨١ أكدت أن نص المادة (١١٧) من الدستور هي السند الدستوري لللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

٣ - أن الفقهاء الدستوريين عند تناولهم لأحكام المادة (٣٧) لم يشيروا إلى عدم دستورتها.

٤ - أن المرحوم الدكتور عثمان عبد الملك عندما أشار إلى عدم دستورية المادة (٣٧) إنما كان ذلك قبل تعديلها لا بعده.

وهذه الحجج التي استند إليها البعض لا تقوم على أساس سليم متعينة الرفض للأسباب التالية:

١ - إن المادة ١١٧ من الدستور لم تفوض مجلس الأمة بوضع لائحته الدستورية، إذ وقع البعض في لبس عندما اعتقد أن هذه المادة تتضمن تفويضا للمجلس بوضع لائحته الداخلية.

ذلك لأن التفويض يقتضي أن يكون المفوض هو صاحب الاختصاص الأصل لكلي يفوضه إلى غيره، كما أن التفويض لا بد أن يكون لمدة محددة يعود بعدها الاختصاص للأصل وهذه القواعد التي تحكم عملية التفويض لا تتوافر بطبيعة الحال في المادة ١١٧ من الدستور، لأن السلطة التأسيسية لا تقوم بطبيعة الحال بوضع أحكام اللائحة الداخلية للمجلس وتفصيلاتها، وإلا أصبح الدستور مطولا، وهو اتجاه لم يأخذ به الدستور الكويتي، كما أنه من المتعذر القول بأن الاختصاص بوضع اللائحة الداخلية يعتبر مؤقتا بحكم خضوعه لعملية التفويض، لأن المادة (١١٧) المشار إليها لم تشر إلى أي مدة، فضلا عن استحالة ذلك لانتهاء وضع السلطة التأسيسية الأصلية بمجرد وضع الدستور، فضلا عن منافاة ذلك لأصول وضع اللوائح الداخلية للبرلمانات.

فإذا كنا ننفي صفة التفويض عن المادة (١١٧) من الدستور، فلا بد إذن من تحديد وضعها الدستوري السليم. في نظرنا أن الأمر لا يخرج عن توزيع دستوري للاختصاصات قامت به السلطة التأسيسية الأصلية احتراماً منها لمبدأ الفصل بين السلطات، وترك الحرية الكاملة لمجلس الأمة بوضع لائحته الداخلية.

ومن ذلك يتضح أن هناك فرقا بين أن نقول إن المادة (١١٧) من الدستور تتضمن تفويضا، والقول بأنها تتضمن توزيعا دستوريا للاختصاصات. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا يمكن التسليم بما ذهبت إليه المحكمة

الدستورية الموقرة من أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ذات صفة دستورية لأن القانون الوحيد الذي رفعه الدستور لمصافه هو قانون توارث الإمارة.

وإذا كان القانون الخاص بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يعتبر من القوانين الأساسية من الناحية الموضوعية، فيجب ألا يغرب عن بالنا أنه في مرتبة القوانين العادية، ولم يصل إلى مرتبة الدستور، حتى يأخذ الصفة الدستورية^(١).

هذا من جانب، ومن جانب آخر فلو افترضنا مجرد افتراض بأن المادة (١١٧) من الدستور قد فوضت اللائحة الداخلية بأن تضع نظام المناقشة والتصويت، لوجب على الأخيرة أن تلتزم بأحكام هذا التفويض ولا تخرج عن حدوده، وإلا أصبحت أحكامها محاطة بشبهة عدم الدستورية لخروجها عن النطاق المحدد لها. وهذا النطاق لا يتحدد فقط، كما توهم البعض في حدود المادة (١١٧) من الدستور، وإنما يتحدد بجميع نصوص الدستور، فلا يجوز إذن أن تخالف اللائحة الداخلية أحكام بقية النصوص الدستورية بحجة أنها مفوضة من قبل المادة (١١٧)، ذلك لأن الأخذ بهذا القول الغريب يعني اعتبار المادة (١١٧) من الدستور بمثابة أعلى من بقية النصوص الدستورية، وهو ما لا يمكن قبوله بأي حال من الأحوال، لأن نصوص الدستور جميعاً في مرتبة قانونية واحدة لا فرق بينها في الدرجة. وأساس ما نقوله هو أن المادة (٩٧) من الدستور لم تنص على حكم الامتناع الوارد في المادة (٣٧) من اللائحة المستندة، حسب التوجه السابق، إلى المادة (١١٧) من الدستور.

٢ - إن المحكمة الدستورية في الكويت في حكمها رقم ٢ لسنة ١٩٨١ لم تتطرق إلى مسألة الامتناع عن التصويت، ومدى دستوريته، حتى يمكن الاستشهاد بهذا الحكم.

(١) انظر في القوانين الأساسية كتابنا، النظام الدستوري في الكويت، ط ٣، ١٩٩٨، ص ٣٩ وما بعدها، وكذلك ص ٣٣٦ وما بعدها.

٣ - إن عدم إثارة بعض الفقهاء لمدى دستورية المادة (٣٧) عند تناولهم لها بالشرح والتعليق لا ينهض دليلاً على دستوريته، بدليل قيام فريق آخر من الفقهاء بالتشكيك في دستوريته، وفي مقدمتهم الزميل المرحوم عثمان عبد الملك الصالح.

٤ - مما يؤسف له أن يشكك بأقوال الزميل الدكتور عثمان عبد الملك الصالح بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى بالقول إن الدكتور عثمان عبد الملك عندما شكك بعدم دستورية المادة (٣٧) من اللائحة إنما كان ذلك قبل تعديلها، فهذا القول يحمل من معاني التجني ما لا يمكن قبوله، ويمكننا إيضاح ذلك على النحو التالي:

أ - في كتابه النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في الكويت، والصادر عام ١٩٨٩، ورد في صفحة ٥٦٢ هامش (١) وهو بصدد التعليق على حكم المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية بعد تعديلها ما يلي (نعتقد أن حكم المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فضلاً عن ما يترتب عليه من نتائج ضاره لأنه أدى إلى إساءة الأعضاء لحق الامتناع عن التصويت مما أدى إلى الذهاب بالنصاب القانوني لكثير من جلسات مجلس الأمة، وتسبب في تعطيل العمل البرلماني، فضلاً عن النتائج غير المنطقية التي تترتب على تطبيقه في الحياة العملية، فإنه حكم غير دستوري ويتضمن مخالفة صريحة لنص المادة (٩٧) من الدستور. وهذا هو الرأي الذي أثبتناه في الدراسة التي قدمناها لسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب سموه سنة ١٩٧٩... كما أنه هو الرأي الذي أبديناه أمام اللجنة التشريعية لمجلس الأمة الكويتي عندما دعينا سنة ١٩٨٠ لإبداء رأينا أمام اللجنة حول نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية).

هذا نص قول المرحوم الدكتور عثمان عبد الملك والذي يتضح منه أن رأيه قبل تعديل المادة كان عدم دستورية الامتناع عن التصويت، كما أن رأيه بعد التعديل هو كذلك عدم دستوريته، بدليل تعليقه على المادة

(٣٧) في متن الكتاب بصفحة ٥٦٢ إذ لو كان قد غير رأيه، ورأى أن التعديل قد أزال الشبهة الدستورية حوله لما رده عن ذلك شيء وهو المعروف بقول كلمة الحق، وإعلاء راية سيادة القانون ولا سيما أن كتابه صادر عام ١٩٨٩ أي بعد التعديل بنحو سبع سنوات.

ب - إن حكم الامتناع واحد سواء قبل تعديل المادة (٣٧) أو بعد تعديلها عام ١٩٨٢، لأن الامتناع في الحالتين يعتبر غياباً عن الجلسة، والتعديل الذي جرى، إنما انصب على كيفية احتساب أصوات المؤيدين والمعارضين عندما تقل عن النصاب. فالحكم واحد إذن بشأن الامتناع عن التصويت، وطالما هو مخالف للدستور قبل تعديل عام ١٩٨٢، فهو كذلك بعد إجراء ذلك التعديل.

ثانياً: أسباب عدم دستورية المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية^(١):

إذا كانت مناقشاتنا السابقة لمن قال بدستورية المادة (٣٧) تعتبر كافية بحد ذاتها لإثبات عدم دستورية الامتناع عن التصويت، فإنه قد يكون من المفيد كذلك إثبات الأسباب التي نستند إليها في هذا المجال.

١ - إن تعديل عام ١٩٨٢ للمادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لم يغير في شيء من حقيقة الأوضاع التي جرى عليها العمل في المجلس، بل إن الأمر ازداد تعقيداً، إذ اتخذ العديد من القرارات بأغلبيات جرى احتسابها بطرق مختلفة كل مرة، بل لا نغالي إذا قلنا إن هناك عدة قوانين، لم تحصل على العدد الصحيح من الأصوات لإقرارها وفقاً لحكم المادة (٩٧) من الدستور، مما يمكن من إثارة شبهة عدم دستوريته. ومن جانب آخر، يجب التمييز بين النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، والعدد اللازم من الأصوات لاتخاذ القرار، فإذا كان النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة متوافراً، أمكن لمجلس الأمة إجراء عملية التصويت، إذ هو

(١) د. عادل الطبطبائي، مدى دستورية الامتناع عن التصويت وتعليق القرارات في مجلس الأمة الكويتي، مجلة المحامي، ١٩٩٤، ص ٣-١٩.

شرط لها، لا تتم من دونه ولكنه يقف عند هذا الحد، فلا يكون هو كذلك متطلبا عند حساب الأغلبية المطلوبة، فالأغلبية المطلوبة هي أغلبية الأعضاء الحاضرين، طالما كان نصاب الجلسة متوافراً، ولكن لا شأن لهذا النصاب بأن يكون من صوت بالموافقة أو بالرفض أو في مجموعها يشكل نصاباً، لأن القول بهذا الاتجاه يعني اشتراط نصاب داخل نصاب، وبالتالي يعتبر هذا الحكم إضافة جديدة إلى ما تتطلبه المادة (٩٧) من الدستور من وجود موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين دون التفات إلى أن مجموع الموافقين أو المعارضين يشكلون نصاباً، ومن المعروف أنه لا يجوز لقانون عادي أن يضيف لأحكام الدستور الجامد، فهذه الإضافة تشكل دون أدنى شك، مخالفة صريحة لأحكام الدستور.

٢ - إن الدستور الكويتي قد نص على ثلاثة أنواع من الأغلبيات هي:

- أ - الأغلبية العادية ونقصد بها أغلبية الأعضاء الحاضرين، وهي الأصل عند اتخاذ القرار، وهذه الأغلبية نصت عليها المادة (٩٧) من الدستور بقولها (...تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين).
- ب - أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وهذه أغلبية خاصة نص عليها الدستور في بعض الحالات، مثل سحب الثقة من أحد الوزراء (١٠١م) وتخطى المجلس لاعتراض رئيس الدولة على مشروع قانون معين في دور الانعقاد التالي (٦٦م) وغيرها من الحالات. وهذه الأغلبية الخاصة هي في واقع الأمر، دائماً الأغلبية اللازمة لانعقاد الجلسة صحيحة، مثال ذلك، إذا كان عدد أعضاء المجلس (٦٠) عضواً، فإن النصاب يتحقق بحضور (٣١) عضواً، وذات الرقم يشكل كذلك أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.
- ج - والأغلبية الأخيرة هي أغلبية ٢/٣ الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وهذا ما نصت عليه بعض مواد الدستور، كالمادة (٦٦) من الدستور في حالة رغبة المجلس تخطي اعتراض رئيس الدولة على مشروع قانون معين في نفس دور الانعقاد الذي صوت فيه على المشروع، والمادة (١٧٤) الخاصة بتعديل الدستور.

هذه هي الأغليات التي نص عليها الدستور. غير أن حكم المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي قبل تعديل عام (١٩٨٢) وبعده، ألغي في واقع الأمر الأغلبية العادية، وهي أغلبية الأعضاء الحاضرين طالما اشترطت هذه المادة ضرورة توافر النصاب في مجموع الموافقين والمعارضين، فإذا قل، أضيف لهم الممتنعون لتحقيق هذا النصاب.

ولا شك أن هذا الاتجاه يشكل هو الآخر مخالفة لحكم المادة (٩٧) من الدستور، لأن معناه أن جميع القرارات التي يتخذها مجلس الأمة يجب أن تصدر بأغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس، في حين أن هذه الأغلبية هي أغلبية خاصة مطلوبة فقط في بعض الحالات التي نص عليها الدستور على سبيل الحصر، في حين أن الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، هي أغلبية الأعضاء الحاضرين فقط، ما لم ينص الدستور على أغلبية خاصة.

ويتضح لنا من ذلك أن المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية تخالف حكم المادة (٩٧) من الدستور عندما تتطلب توافر مجموع الأصوات التي تشكل النصاب في عدد المؤيدين والمعارضين، في حين أن الدستور لا يتطلب ذلك، وتخالف الدستور مرة أخرى في إلغائها، الأغلبية العادية، أي أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين عندما تشترط أن يكون مجموع المؤيدين والمعارضين يشكلون نصاباً وهذا النصاب هو، في واقع الأمر، وعندما يترجم بالأرقام، هو أغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس.

٣ - دراسة أحكام الدستور الكويتي، تكشف لنا أنه يتطلب دائماً اتخاذ قرار في الجلسة، وهذا معناه، أنه على النائب، أن يصوت دائماً بالموافقة أو بالرفض، أما فكرة الامتناع عن التصويت، فلا يعرفها الدستور، بل هي تتعارض مع الوظيفة التي انتخب النائب من أجل ممارستها، وهي وظيفة التشريع ووظيفة الرقابة، فكيف يتأتى له ممارستها وهو يمتنع عن التصويت، أي يمتنع عن ممارسة الدور الذي انتخب من أجله، والذي يستحق بموجبه المكافأة المالية.

بل إن مطالعة نص المادة (١١٠) من الدستور والتي تقول (عضو مجلس الأمة حر فيما يبيده من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا يجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال)، تكشف لنا أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النائب مرهونة بالآراء والأفكار التي يدلي بها في المجلس، أي أن هذه الحصانة لا قيمة لها، طالما أن النائب صامت لا رأي له فيما يدور من مناقشات، أو عند التصويت، بل يمكن القول، بالإضافة إلى ذلك أن حكم المادة (١١٠) من الدستور تفترض دائماً بالنائب أن يكون له رأي، وهذا معناه تحريمها للامتناع عن التصويت^(١).

ولا يمكن الاحتجاج في مجال الدفاع عن الامتناع عن التصويت بالقول، إن هذا الامتناع حق للنائب، حتى لا يجرى عند اتخاذ بعض المواقف

(١) وقد حاول البعض التشكيك بصحة وسلامة هذا الاستشهاد بالقول إن المادة (١١٠) من الدستور لا يمكن الاستخلاص من حكمها ما يفيد الامتناع، على الرغم من أن مقتضيات الملاءمة ربما لا تقبل الامتناع، فضلاً عن أنه رأي يخالف قاعدة أصولية مهمة، وهي أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم تحرم بنص. وهذا القول لا يمكن قبوله للأسباب التالية:

١ - إن الاستشهاد بالمادة (١١٠) من الدستور قد جاء في موضعه الصحيح والسليم، وحالفة التوفيق من كل جانب، لسبب بسيط، وهو أن الحصانة البرلمانية الموضوعية، إنما تمنح للنائب حماية له عن الأقوال والأفكار التي يدلي بها في جلسة المجلس أو إحدى لجانه، أي أنه يقوم بعمل إيجابي فهو إذن لا يحتاج لهذا النوع من الحصانة عندما يتخذ موقفاً سلبياً، هذا فضلاً عن أن الشعب لم ينتخب النائب لكي يمتنع عن أداء واجبه في التشريع أو في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

٢ - إذا كنا نتفق بأن هناك قاعدة مسلّم بها وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالسؤال الواجب طرحه هنا، ما علاقة هذه القاعدة بقضية الامتناع، اللهم إلا إذا قلنا إن من حق النائب أن يمتنع عن أداء واجبه الذي انتخب من أجله، التشريع والرقابة، ولا نعتقد أنه يمكن القبول بمثل هذا القول. والواقع أن الاستشهاد بالقواعد والأصول يجب أن يتم في مواضعها الصحيحة لا أن يتم إقحامها إقحاماً غير مقبول، فتكون النتائج المترتبة على ذلك غريبة وشاذة.

٣ - إذا كان صاحب هذا الاتجاه يسلم على الأقل، بأنه من غير الملائم أن يمتنع العضو عن التصويت، فلعل من أبسط الأمور حقناً بالتساؤل عن أسباب عدم الملاءمة هذه التي يراها ؟.

السياسية، فضلا عن أن هذا الحق معترف به في المنظمات الدولية ومجلس الأمن الدولي.

وهذا القول مردود عليه بالآتي:

أ - إن الامتناع عن التصويت لا يعتبر من قبيل الحقوق، وذلك لأن الامتناع هو عمل سلبي، في حين أن النائب انتخب للقيام بعمل إيجابي يتمثل في وظيفتي التشريع والرقابة.

ب - لا يمكن القياس على الوضع في مجلس الأمن الدولي، لأن تقرير الامتناع في هذا المجلس جاء من أجل تسهيل عملية اتخاذ القرار، لأن تصويت إحدى الدول دائمة العضوية بالرفض يعني ممارستها لحق النقض (الفيتو) مما يمنع من عملية إصدار القرار، ولذلك جاء الامتناع كوسيلة يمكن بواسطتها إصدار القرارات على الرغم من أن إحدى الدول دائمة العضوية لم تصوت عليه بالموافقة.

وهذا الوضع لا يوجد بطبيعة الحال في المجالس النيابية، إذ لا يتمتع أي عضو، بل لا تتمتع أي فئة أو حزب بحق النقض، وإلا لاعتبرت هي الممارس الحقيقي للوظيفة التشريعية.

كما لا يمكن القياس على ما يجري عليه العمل، في المنظمات الدولية، فالقرارات التي قد تصدر عن هذه المنظمات قد تمس سيادة الدولة وربما لا تعبر عن وجهة نظرها السياسية، فيكون الامتناع هو وسيلة عدم موافقتها على هذه القرارات، وشتان بين هذا الوضع، وما يجري عليه العمل في البرلمانات.

لكل الأسباب السابقة، سبق لنا معارضة التعديل الذي أدخل على اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، وقلنا فيه عام ١٩٨٥ من خلال كتابنا (النظام الدستوري في الكويت - دراسة مقارنة) إنه لم يأت بجديد، وإن الأصل أن النصاب معقود بعدد الحاضرين بغض النظر عن مواقفهم من التصويت، ولما كان نص المادة (٩٧) من الدستور صريحا في ضرورة صدور قرارات المجلس - كأصل عام -

بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإن نص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية ينبغي أن يدور في إطار هذا الأصل لا يخرج عليه ولا يتجاوزه، ولا شبهة في أن نص المادة (٣٧) قبل التعديل وبعده، يخرج عن هذا الأصل، بما يؤدي إليه من صدور قرارات لم توافق عليها أغلبية الحاضرين، ونخلص من ذلك إلى وجوب تعديل نص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ليكون أكثر انسجاما مع نص المادة (٩٧) من الدستور، ونعتقد أنه يمكن الاستغناء عن نص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية، والاكتفاء بالمادة (٩٧) من الدستور.

٤ - وأخيرا فإن الاستدلال بأن المادة (٣٧) من الدستور لا تشوبه شائبة عدم الدستورية كما ذهب البعض بحجة صدور اللائحة الداخلية بقانون، مع أن المادة (١١٧) من الدستور صريحة بأنها يجب أن تصدر بقانون، وتبرير ذلك أن اللائحة ستتناول بالتعديل أو بالتخصيص بعض الأحكام التي وردت أو قد ترد في القوانين فيكون والأمر كذلك أن إصدار اللائحة بقانون سبب في إمكان أعمال نصوص اللائحة الداخلية في ما نظمته القوانين من موضوعات، نقول إن هذا الاستشهاد غريب ولا يمكن قبوله للأسباب التالية:

١ - إن المادة (١١٧) من الدستور قد نصت صراحة على قيام المجلس بوضع لائحته بقرار منه، وذلك لحكمة تغيهاها المشرع الدستوري ألا وهي ترك المجال واسعا ورحبا أمام المجلس لتنظيم شؤونه الداخلية دون تدخل من الحكومة، بما يحفظ استقلاله تجاهه. ويترتب على ما سبق عدم جواز أن تصدر بقانون، لأن في ذلك مخالفة صريحة وواضحة لأحكام المادة (١١٧) من الدستور.

٢ - إن صدور اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بقانون يتيح للسلطة التنفيذية التأثير على استقلالية المجلس، إذ يجوز لها دستوريا، ولو من الناحية النظرية على الأقل ما دامت اللائحة قد سلكت الطريق التشريعي في إصدارها أن تمارس حق الاعتراض على مشروع القانون عن طريق رئيس الدولة، فتعيد للمجلس مشروع القانون معترضة على بعض

مواده، مما يسمح لها بالتدخل في سير العمل داخل المجلس، وتوجيه دفة المناقشات بطريقة تكفل لها الهيمنة على شؤونها. كما أن صدور اللائحة الداخلية بقانون يتيح للسلطة التنفيذية، دستوريا، ولو من الناحية النظرية على الأقل كذلك، حق اقتراح تعديلها، ولا شك أن مثل هذا الحق يتعارض مع فكرة استقلالية المجلس في مواجهة السلطات الأخرى، وبالأخص السلطة التنفيذية، عندما يترك لها حق التقدم بتعديل لائحته الداخلية.

٣ - إن اللائحة الداخلية للبرلمان بوجه عام تعتبر من التشريعات ذات الطبيعة الخاصة، لأنها تعبر عن الاستقلال الداخلي للبرلمان في مواجهة السلطات الأخرى، وتقتصر على تنظيم طريقة العمل بالمجلس، وبالتالي لا يتصور أن يمتد نطاق عملها لتنظيم بعض الأمور أو المسائل خارج نطاق المجلس التشريعي، لأنها بذلك تخرج عن طبيعتها القانونية الخاصة بوصفها الأداة الضامنة لاستقلال المجلس الإداري والمالي^(١).

ويترتب على ما سبق أن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بقانون، يثير شبهة عدم دستورية اللائحة بأكملها لا مجرد المادة (٣٧) منها.

٤ - ذكرت المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري المشار إليه أن (...المادة (٣٧) متى كانت لا تتعارض مع أي حكم دستوري... وحيث إنه لما كانت مخالفة الدستور هي مناط عدم الدستورية الذي يدور معها وجودا وعدما، بمعنى أن عدم الدستورية ينتفي بانتفاء المخالفة بحكم الدستور موضوعيا أو إجرائيا، وكانت المادة (٣٧) من

(١) انظر في ذلك:

M. C. Journes, L'administration des assemblées Parlementaires sous la v République R. D. P, No 2, 1978, p321-358.

- Jean Claude fortier Lindependance asministrative des assemblées politiques, R. D. P., 1981, p33-49.

اللائحة في نطاق التفويض الدستوري قد تناولت بالتنظيم موضوع الامتناع عن التصويت...).

ومن الواضح أن المحكمة الدستورية الموقرة قد خلطت في قرارها التفسيري هذا بين وظيفتها كمحكمة تفسير ووظيفتها الأخرى كمحكمة دستورية تتولى فحص الطعون بعدم الدستورية. ولا شك أن مجلس الأمة عندما طلب منها تفسير بعض نصوص الدستور لم يطلب منها الحكم بمدى دستورية المادة (٣٧) من اللائحة، لأن الطعن بعدم الدستورية له قواعده وأحكامه الخاصة. لذلك نعتقد أن المحكمة الدستورية قد خرجت عن وظيفتها بتفسير نصوص الدستور، وقضت بدستورية المادة (٣٧) من اللائحة دون أن يطلب منها أحد ذلك، ودون اتباع للإجراءات القانونية الشكلية.

وأخيرا لا بد هنا من الإشارة والتنويه إلى أنه لا خوف من الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، أو عدم دستورية اللائحة ككل لصدورها بقانون لا يترتب عليها عدم دستورية القوانين التي صدرت بموجبها. وذلك استنادا إلى ضرورة استقرار المراكز القانونية، وعدم المساس بها نتيجة بعض المخالفات الإجرائية. وقد سبق للقضاء الدستوري المصري أن أوضح هذه النقطة في حكم للمحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٠ قالت فيه (....لما كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته بالحكم الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى الماثلة فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن يكون المجلس المذكور باطلا منذ انتخابه).

إلا أن هذا البطلان لا يؤدي البتة إلى ما ذهب إليه المدعي من وقوع انهيار دستوري ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذته من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين

والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة. ومن ثم، تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضي بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بني عليه هذا الحكم).

وبهذا الحكم الواضح والصريح والذي يشكل سابقة قضائية مهمة، يمكننا القول بكل إطمئنان، إن الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية، بل الحكم بعدم دستورية لائحة مجلس الأمة كلها، لا يترتب عليه بطلان القوانين التي صدرت بموجبهما، بل تبقى سارية المفعول، حاکمة للموضوعات المنظمة لها.

الفصل الثالث

بطلان الاستناد إلى واقعة عام ١٩٦٧ والأحكام القضائية الفرنسية

استند البعض إلى واقعة انتخاب رئيس مجلس الأمة عام ١٩٦٧ للقول بصحة الانتخاب الذي جرى يوم ٧/١٠/١٩٩٦ وهو استشهاد في غير موضعه كما سوف نرى.

تبين أولاً رأينا بواقعة انتخاب رئيس مجلس الأمة عام ١٩٦٧ ثم نخرج إلى مسألة الاستشهاد بالأحكام القضائية الأجنبية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

عدم جواز الاستناد إلى واقعة انتخاب الرئيس ونائبه عام ١٩٦٧

اجتهد البعض وأجهد نفسه في البحث بسجلات مجلس الأمة ومحاضر اجتماعاته لكي يستند إلى واقعة انتخاب الرئيس ونائبه عام ١٩٦٧، بالقول إن السيد أحمد السرحان قد حصل على ٢٢ صوتاً في حين حصل السيد يوسف الرفاعي وزير الدولة آنذاك على ١٩ صوتاً، بينما امتنع الوزراء الحاضرون من غير المنتخبين عن التصويت والبالغ عددهم ١٢ وزيراً، فيكون عدد المشاركين في التصويت ٤١ عضواً من أصل ٥٣ عضواً قد حضروا الجلسة، وهذا يدل على أن أصوات الممتنعين لم تحسب ضمن العدد اللازم لانعقاد نصاب الجلسة، ولو كان كذلك لاحتاج السيد أحمد السرحان ٢٧ صوتاً لإعلان فوزه.

وهذه الواقعة، ولا نقول السابقة، لعدم صحة اعتبارها كذلك، لا يجوز الاستناد إليها أصلاً، ذلك لأن أحد المرشحين لمنصب الرئيس كان وزيراً، وهو ما لا يجوز قبوله، إذ كيف يجوز لأحد الوزراء أن يرشح لمنصب الرئيس مع بقاءه وزيراً، أليس في ذلك هدر لمبدأ الفصل بين السلطات، واعتداء على استقلالية السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية.

ولا يمكن أن يقال هنا إن الوزير يجوز له ترشيح نفسه لمنصب الرئيس، فإذا ما فاز قدم استقالته من الحكومة، واكتفى بمنصب الرئيس، ذلك لأن المبدأ واحد وغير قابل للتجزئة، فالوزير لا يحق له الترشيح لرئاسة المجلس، سواء أكان منتخبا أم معينا، وذلك للأسباب التالية:

١ - تنص المادة (٣٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه (لا يجوز أن يكون الوزير عضوا بمكتب المجلس أو لجانته)، فيكون من باب أولى عدم جواز ترشيحه لمنصب رئيس المجلس أو نائبه.

٢ - أن رئيس المجلس هو رئيس مكتب المجلس (المادة ٣٢ من اللائحة)، فإذا كان لا يجوز للوزير أن يكون عضوا بمكتب المجلس، فإنه من باب أولى يجب ألا يتولى رئاسة المجلس، وذلك لسبب بسيط وهو أن مكتب المجلس يعتبر لجنة من لجان مجلس الأمة، ولا يجوز للوزير أن يتولى رئاسة إحدى اللجان.

٣ - لا يجوز التمييز، في مجال الترشيح لمنصب رئيس المجلس أو نائبه بين وزير منتخب، أو وزير معين، ذلك لأن المبدأ واحد ويسري في الحالتين، ألا وهو احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وتحقيقا لاستقلالية السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، فإذا ما سلمنا بحق الوزير المنتخب بالترشيح، كان من حق الوزير المعين ممارسة نفس هذا الحق، فإذا ما قيل يمكن للوزير في حالة فوزه بالاستقالة، قلنا، بأن الوزير المعين سوف يفقد منصبه كوزير باستقالته، وصفته كعضو في مجلس الأمة (أو رئيسا له) لأن عضويته في المجلس التشريعي أساسها كونه وزيرا.

ويترتب على ما سبق أنه إذا ما رغب أحد النواب الاشتراك في الترشيح لمنصب رئيس المجلس أو نائبه، كان عليه عدم الاشتراك في الحكومة، فهو يدخل السباق لشغل أحد هذين المنصبين بصفته النيابية، لا عن طريق الوزارة. ذلك لأن عضويته في المجلس التشريعي تستند إلى كونه عضوا في الحكومة إذا كان معينا، فهي عضوية تابعة لا أصلية، ولا يجوز في هذه الحالة أن يتولى رئاسة المجلس.

٤ - فإذا ما سلمنا بصحة التحليل السابق وسلامته، وهو صحيح بطبيعة الحال، لأنه يتفق مع الأصول الدستورية وفهمها السليم، فإن عاملاً آخر يكشف لنا كذلك عن عدم جواز تولي الوزير لرئاسة المجلس، أو شغل منصب نائب الرئيس، إذ كيف يمكن أن يوفق بين وظيفته في مجلس الوزراء، وما قد يقرره من التمسك بالتضامن الوزاري، وبين رئاسته للمجلس التشريعي، وحرصه على استقلاليته وعدم تبعيته لإحدى السلطتين الأخريين. ونخلص من كل ما سبق إلى أنه لا يجوز الاستناد إلى واقعة عام ١٩٦٧، لأنها باطلة دستورياً.

وقد يكون من المفيد الإشارة هنا إلى أن السيد أحمد السرحان يعتبر فائزاً في هذه الحالة بالتركية، لعدم جواز أن ينافسه في الرئاسة أحد الوزراء. وقبل أن نختم هذا الجزء من البحث، لا بد من الإشارة إلى أن عمليات انتخاب رئيس المجلس في الفصول التشريعية السابقة، جرت كلها بالأغلبية المطلقة، فهل نتجاهل هذه السوابق المؤكدة، لنحتكم إلى واقعة غير دستورية؟.

المبحث الثاني بطلان الاستناد إلى الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسي

إن الاستشهاد بنصوص القوانين والتشريعات في الدول الأخرى، وتطبيقاتها القضائية يتحقق في حالة تماثل الحكم في الدولتين، أما عندما يختلف الحكم فلا مجال للاستشهاد.

ولو عدنا إلى المادة (٩) من لائحة مجلس النواب الفرنسي لوجدناها تنص على الآتي:

١ - (٩م/١) بالنسبة للجلسة الأولى وحالا وبعد الاطلاع على نص المادتين (٣٢ و٣) يدعو عميد السن الجمعية الوطنية إلى انتخاب رئيسها.

٢ - رئيس الجمعية الوطنية ينتخب بالاقتراع السري، إذن الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة لم تتحقق في المرحلتين الأولتين للانتخاب، يكفي في المرحلة الثالثة بالأغلبية النسبية، وفي حالة التساوي بالأصوات يختار الأكبر سناً).

والواضح من هذا النص ما يلي:

أ - أن انتخاب رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية إنما يمر بثلاث مراحل، إذ يشترط لانتخاب الرئيس في المرحلتين الأولى أو الثانية الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة، فإذا لم يتحقق ذلك اكتفى في المرحلة الثانية بالأغلبية النسبية، فإن كان هناك تساو بالأصوات اختير أكبر الأعضاء سناً.

فهذه المادة تتحدث إذن عن الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، أي أنها تنص صراحة على عدم احتساب إلا الأصوات الصحيحة، وبالتالي فإذا ما صدرت بعض الأحكام التي تنص على عدم احتساب الأصوات الباطلة، لأي سبب، فإن ذلك ليس إلا تطبيقاً لهذا النص. وتقترب من هذا الوضع المادة (٣٩) من قانون الانتخاب الكويتي، والتي تنص على أنه (ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة).

فهذه المادة تتكلم عن الأصوات الصحيحة، بمعنى أنه يتم احتساب الأصوات السليمة فقط، ولكن ذلك لا ينفي أن صاحب الصوت يعتبر من المشاركين في العملية الانتخابية، ويتم احتسابه ضمن عدد من أدلوا بأصواتهم. وهذا الأمر معروف تماماً في عمليات الانتخاب التي تتم في الكويت.

والواقع أن الدول تختلف في حساب الأغلبية اللازمة للفوز بالانتخابات فبعضها يشترط الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد

الناخبين المسجلين، وبعضها الآخر يكتفي بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة، كما فعل المشرع الكويتي في قانون الانتخاب.

ب - لو عدنا إلى المادة (٩٢) من الدستور لوجدناها تتطلب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، دون تحديد ما إذا كان ذلك يقتصر على الأصوات الصحيحة، كما فعل المشرع الفرنسي في لائحة الجمعية الوطنية، أو المشرع الكويتي في قانون الانتخاب، وبذلك يختلف الحكم في الحالتين، لأن المغايرة في استخدام المصطلحات لا بد أن تعني الاختلاف في الحكم، فهناك إذن اختلاف واضح بين عبارة (الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين) وعبارة (الأغلبية المطلقة للأعضاء للأصوات الصحيحة). فإذا ما اختلف التعبير اختلف الحكم، وبالتالي لا يجوز قياس هذه الحالة على تلك.

وبذلك نصل إلى نتيجة منطقية مؤداها عدم جواز الاستشهاد بأحكام القضاء الفرنسي في واقعة النزاع لاختلاف الحكم في الدولتين.